

فأما بعد... في الحقيقة الواحدة مع الذبايح أو عند وليها...
أما العقيقة بالذبايح أو الذبايح أو الذبايح أو الذبايح...
تؤخذ من لبن البئر أو من لبن غيرها في وقتها ولا يرضخ بها...
سبعة فيها فليس يدعى إلا الكتاب فيملاها ماء الإشارة اليداه برماون

البعض وتصدق بالباقي حصل له أبواب

التفحيم بالجميع والتصدق بالبعض

فصل في أحكام العقيقة ومواعيد

اسم شعر على رأس المولود وسرعان ما سجد

المصنف والعقيقة على المولود مستحبة

وقر المصنف العقيقة بقوله وهي الذبيحة

عن المولود يوم سابعه أي سابع ولادته

ويحسب يوم الولادة من السابع ولو مات

المولود قبل السابع ولا تقوت بالتأخير

بعده فان تأخرت للبائع سقط حكمه في حق

العاق عن المولود اما مؤخر في القوع نفسه

تسميتها عقيقة اه

بعضه... في الحقيقة الواحدة مع الذبايح...
أما العقيقة بالذبايح أو الذبايح أو الذبايح أو الذبايح...
تؤخذ من لبن البئر أو من لبن غيرها في وقتها ولا يرضخ بها...
سبعة فيها فليس يدعى إلا الكتاب فيملاها ماء الإشارة اليداه برماون

المنطوق بها نكاح على الجديد وأما النكاح

فقال تصدق بها ورجمه النوى في تصحيح

النبية وقيل قضى نكاحها للمسلمين العتيا

ويصدق بذلك على الفقهاء ولم يرضخ النوى

في الروضة وأصلها أسيا من هذين الوجهين

ولا يبيع أي حرره على المصطفى من الأصحية أو

جلدها ويجرم أيضا جعله أجرة الجزا ولو

كانت الأصحية تطوعا ويطمح تمام الأصحية

المنطوق بها الفقراء والمسكين والافضل

المصدق بجميعها الالفه أو لما يبيترك

المصطفى بالكلها فإنه ليس له ذلك ولا الكل

قوله وقيل يهدى نكاحها بعد العتق بشرط الهدى اليد
والله مقدر عليه ما يكون كذا فيهما ما لا ولو كان ثوبا
٥١

فأما بعد... في الحقيقة الواحدة مع الذبايح...
أما العقيقة بالذبايح أو الذبايح أو الذبايح أو الذبايح...
تؤخذ من لبن البئر أو من لبن غيرها في وقتها ولا يرضخ بها...
سبعة فيها فليس يدعى إلا الكتاب فيملاها ماء الإشارة اليداه برماون